

97 المقصود بالمطهرين في قوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} -

الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد رحمه الله

عبدالقادر شيبة الحمد

واشرت الليلة الفائتة ايضا الى آ الى ان قوله لا يمسه الا المطهرون. ان قلنا المراد بالكتاب المكنون في اللوح المحفوظ لا مسؤول متظهرون فالمراد من المطهرون الملائكة وان قلنا ولا يصير في الاية دليل لا على مس المصحف للمحدث ولا على غير عدم مس المصحف - 00:00:00

اما اذا قلنا ان المراد بالكتاب المكنون المصحف الذي يجب ان يصان ويحترم ويعظم ولا يوجد موضع الاهانة ولا يكن في حكم غيري غير كريم ولا يكون في مكان غير كريم. هذا المصحف انه في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون. فهو نفي - 00:00:23
بمعنى النهي اي لا تمسوه الا متظهرين متوضئين. لا تمسوه الا متظهرين متوضئين. قلت الليلة الفائتة. ان في المسألة اخبارا لم نعرف فيها حديثا صحيحا عن رسول الله. لم نعرف فيها حديثا صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فحديث عمرو بن حزم - 00:00:43

ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله وهو من روایة ابن ابن ابيه عبد الله قاضي المدين عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو وابن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو ابن حزم والا يمس القرآن الا طه - 00:01:01
يقول ابن حجر في بلوغهما وهو معلوم وعرفنا ان العلة بان عبد الله لم يدرك جد ابيه فهو يروي من صحيفه والعلماء لا يعتمدون على الرواية من صحيفه الرواية قد يتناول التغيير والتبدل. قلت كذلك وفي موطن مالك ان سعد بن ابي وقاس - 00:01:20
كان يجري على ولده وولده ماسك الصحف يسمع لابيه القرآن. فمد يده ومس ذكره من تحت اذ ثيابه. من تحت الثياب. فقال له ابوه سعد ابن وقاص امست ذكرك؟ قال نعم. قال قم فتوضاً. يعني لا تمس المصحف الا وانت متوضئ - 00:01:40
ولذلك يكاد يجمع علماء الاسلام على انه لا يحل لمسلم ان يمس المصحف الا اذا كان متوضئا الا اذا كان متوضئ فلا تمسه حائض ولا يمسه جنب ولا يمسه محدث حدثا اصلا - 00:01:57

اما من كان جنبا او كانت المرأة حائضا او نفساء فانه لا يقرأ القرآن. حتى القرآن لا يحل له ان يتلوه غيبا اما اذا كان محدث حدث اصغر يعني ما هو متوضئ ولكنه ليس بجنبه وليس المرأة حائض ونفسها فانها لها ان تقرأ القرآن ما دامت ليست حائضا ولا - 00:02:13

وكذلك الرجل ليس جرما فله ان يقرأ ان يقرأ القرآن. فله ان يقرأ القرآن - 00:02:35